

(قرار رقم (0) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٠٧) و تاريخ ١٠/٤/١٤٣٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور / ..... نائب رئيس اللجنة

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور / ..... عضوا

الدكتور / ..... عضوا

الأستاذ / ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ / .....؛ للنظر في اعتراض شركة ( أ ) على الربط الضريبي والزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٦/١٦/٦٥٨٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/١٠٧)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢١/١٢/١٤٣٦هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ / ..... والأستاذ / ..... والأستاذ / ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ / ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة،

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٥/١٦/٤٦١١) وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥هـ، وورد اعتراض المكلف برقم (١٤٣٥/١٦/٢٨٧٣٥) وتاريخ ٩/٩/١٤٣٥هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسببا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الآتي:

١- ضريبة الدخل:

١-١- الرواتب والأجور للعامين ٢٠١٠م-٢٠١١م.

٢-١- مخصصات واحتياطات.

٣-١- ضرائب وغرامات لعام ٢٠١١م.

٤-١- مواد تالفة للعامين ٢٠١٠م-٢٠١١م.

0-1- حصة الشركة من خسائر المشروع المشترك غير المسجل للعامين 2010م-2011م.

1-1- ديون معدومة لعام 2010م.

1-7- الخسائر المرحلة المعدلة للعامين 2010م-2011م.

## 2- الزكاة الشرعية:

2-1- حجوزات دائنة للعامين.

2-2- أرصدة دائنة أخرى للعامين.

2-3- الأصول الثابتة للعامين.

2-4- رصيد الاستثمار في المشروع المشترك للعامين.

2-5- إيداعات لدى مصلحة الجمارك.

2-6- مصاريف نقل الحفارات.

## 3- ضريبة الاستقطاع:

3-1- (ب) (400,001) ريال عام 2010م.

3-2- (ج) (30,070) ريالاً عام 2011م

3-3- (هـ) (1,631,044) ريالاً عام 2011م.

3-4- (د) (421,038) ريالاً عام 2011م

## وذلك حسب التوضيح التالي:

### 1- ضريبة الدخل:

#### 1-1- الرواتب والأجور للعامين:

#### أ-وجهة نظر المكلف:

يذكر المكلف أن المصلحة أضافت إلى صافي الربح جميع بدلات ومنافع الموظفين الغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ (36,021,908) ريالاً سعودية و(54,292,339) ريالاً سعودياً للأعوام 2010م و 2011م على التوالي، معللة ذلك بأن هذه المصاريف غير مثبتة مستندياً.

ويرى أن معاملة المصلحة غير صحيحة للأسباب الآتية:

- قام المكلف بتقديم تسوية للرواتب والأجور المصرح عنها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع الرواتب والأجور، كما في سجلاته خلال أعمال الفحص الميداني، وقام فريق الفحص بمراجعة هذه التسوية ومطابقتها مع سجلات المكلف للتأكد من صحتها، كما قام المكلف بالرد على جميع الاستفسارات المطروحة من قبل فريق الفحص، وقدم عينة من المستندات الثبوتية المتعلقة بهذه المصاريف لإثبات صحتها؛ وعليه فليس للمصلحة -في نظره- القول بأن هذه المصاريف غير مثبتة مستندياً.

- تتمثل هذه البدلات والمنافع من مكافآت للموظفين وعمل إضافي وزيادة في الرواتب والبدلات خلال العام وغيرها من البدلات الغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، وهذه المنافع متضمنة في عقود الموظفين، وفقا لسياسة المكلف الداخلية والموافق عليها من قبل وزارة العمل والمتماشية مع نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية.

وبموجب المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فإن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، وعليه فإن هذه البدلات والمنافع هي مصاريف جائزة الحسم بموجب النظام؛ ولذلك يطلب المكلف تعديل الربط واستبعاد مبلغ (٣٦,٠٢١,٩٠٨) ريالاً سعودي و(٥٤,٢٩٢,٣٣٩) ريالاً سعودياً من صافي الربح للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي.

#### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

لم يقدم المكلف شهادة المحاسب القانوني بشأن الرواتب والأجور غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية لتأكيد الفرق بين الرواتب والأجور بالإقرار، والرواتب والأجور بشهادة التأمينات الاجتماعية، ولهذا فإن إجراء المصلحة برفض قبول الفرق بينهما سليم طبقاً للتعليمات النظامية.

#### **ج- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة البدلات ومنافع الموظفين الغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، في حين تطالب المصلحة بشهادة المحاسب القانوني بشأن الرواتب والأجور غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية؛ لتحقيق رغبة المكلف، وحيث قدم المكلف للجنة شهادة من المحاسب القانوني والتي سبق وأن طلبتها المصلحة أثناء الفحص الميداني، وتم الاطلاع عليها وهي مطابقة لما أظهرته القوائم المالية؛ ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف.

#### **٢-١- مخصصات واحتياطيات:**

##### **أ- وجهة نظر المكلف:**

يرى المكلف أن المصلحة أضافت إلى صافي الربح مخصصاً بمبلغ (٥,٨٥٣,٨٨٥) ريالاً سعودياً و(٤,٢٦٨,٧٩٩) ريالاً سعودياً للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م، والمكلف غير قادر على التوصل إلى هذه المبالغ، ومخصصات المكلف لهذه الأعوام هي تلك الموضحة في كشف رقم (٨) من الإقرارات الضريبية للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م؛ وعليه يطلب المكلف قبول مبالغ المخصصات وعدم تعديل الربح بها، كما في كشف رقم (٨) من إقراراته، أو تزويده بتفاصيل المبالغ التي توصلت إليها المصلحة ليتمكن المكلف من التحقق من صحة هذه المبالغ المضافة من قبل المصلحة، مع حفظ حق المكلف في الاعتراض في حال تزويده بهذه التفاصيل.

##### **ب- وجهة نظر المصلحة:**

تبين المصلحة أن الفرق في عام ٢٠١٠م نتيجة تخفيض المخصص بمبلغ (٢,٣٧٢,٠٣٦) ريالاً من (و) مقابل عدم الالتزام بالسعودة، وهي غرامة مقابل عدم الالتزام بالأنظمة، وترفض طبقاً للمادة (٦/١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، كما أن الشركة لم تقدم مستنداً من (و)؛ وبالتالي فإن إجراء المصلحة سليم نظامياً.

## ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة هذه المخصصات لصافي الربح، في حين ترى المصلحة أن الانخفاض في المخصص عبارة عن غرامة عدم التزام المكلف بالأنظمة المتعلقة بالسعودة، وبعد رجوع اللجنة إلى محاضر الفحص وكشف المخصصات المرفق بالإقرار الزكوي للعامين والربط المُعد من قبل المصلحة اتضح أن المصلحة عند معالجة البند الخاص بالمخصصات في عام ٢٠١٠م قامت باستبعاد مبلغ (٢,٣٧٢,٠٣٦) ريالاً من المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، والذي هو عبارة عن غرامة فرضت من قبل شركة (و) على المكلف؛ لعدم التزامه بنسبة السعودة؛ مما أدى إلى انخفاض المبلغ الظاهر في الكشف رقم (٨) من مبلغ (١٨,٧١٩,٦٤٧) ريالاً إلى (١٦,٣٤٧,٦١١) ريالاً وبعد عمل مقاصة بين المكون والمستخدم للمخصصات لعام ٢٠١٠م خفضت أرباح عام ٢٠١٠م بمبلغ (٥,٨٥٣,٨٨٥) ريالاً وقد انعكس أثر هذه المعالجة على عام ٢٠١١م؛ حيث بلغت المخصصات المضافة إلى الأرباح (٤,٢٦٨,٧٩٩) ريالاً وبما أن المكلف لم يعترض على إجراء المصلحة بشأن معالجة غرامة السعودة المفروضة عليه من قبل شركة (و)؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣-١- ضرائب وغرامات لعام ٢٠١١م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

### ٤-١- مواد تالفة للعامين:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

### ٥-١- حصة الشركة من خسائر المشروع المشترك غير المسجل للعامين:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

### ٦-١- ديون معدومة لعام ٢٠١٠م:

#### أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة ديون معدومة بمبلغ (٢٧٣,٥٧٤) ريالاً سعوديًّا لعام ٢٠١٠م، وهذه الديون تمثل أرصدة مدينة للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وتم شطبها خلال العام ٢٠١٠م؛ حيث إن هذا العميل قام بإنهاء أعماله وشطب سجله التجاري، وعليه لن يتمكن المكلف من تحصيل هذا المبلغ، وقد تم شطب هذا المبلغ، وذلك تماشيًّا مع أحكام المادة (٣/٩) من اللائحة التنفيذية؛ وعليه يطلب تعديل الربط والسماح بخضم ديون معدومة بمبلغ (٢٧٣,٥٧٤) ريالاً سعوديًّا.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات إنهاء الإجراءات لدى المدين الذي أعدم الدين المستحق عليه لإعماله أو المستند الذي بين شطب السجل التجاري، ولهذا نرى أن إجراء المصلحة سليم برفض حسم المبلغ ضمن المصاريف طبقًا للمادة (٣/٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الديون التي شطبت عام ٢٠١٠م، في حين ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم المستندات الموثقة للإجراءات التي اتبعتها المكلف لشطب الديون؛ وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المطلوبة التي تثبت أن

المكلف قد قام بمتطلبات فقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

#### ٧-١- الخسائر المرحلة المعدلة للعامين:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة خلال جلسة المناقشة.

#### ٢- الزكاة الشرعية:

#### ١-٢- حجوزات دائنة للعامين:

#### أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة للحجوزات الدائنة للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م إلى الوعاء الزكوي باعتبارها مبالغ حال عليها الحول، ويطلب المكلف تعديل الربط وخصم هذه المبالغ من وعاء الزكاة؛ حيث إنها أرصدة متداولة ولم يحل عليها الحول ويتم سدادها سنويًا.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة الرصيد الأقل من رصيد أول أو آخر المدة إلى وعاء الزكاة لعدم تقديم تحليل تفصيلي للبند يوضح ما حال عليه الحول، وعدم ارتباطه بتمويل أصول ثابتة واستنادًا إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ؛ وذلك لأن هذه المبالغ بقيت في ذمة المكلف حوّلًا كاملًا، وهو ما أيدته عدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٨٥٠) لعام ١٤٢٩هـ.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي؛ لكونها أرصدة متداولة لم يحل عليها الحول، في حين ترى المصلحة أنها قامت بإضافة الرصيد الأقل من رصيد أول أو آخر الفترة؛ وحيث إن المكلف لم يقدم حركة لبيان ما لم يحل عليه الحول من هذه الأرصدة، وقد تبين للجنة تمام الحول عليها، وعملاً بالفتاوى الشرعية في هذا المجال؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٢-٢- أرصدة دائنة أخرى للعامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م:

#### أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المصلحة قامت بإضافة رصيد آخر المدة للأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م إلى الوعاء الزكوي باعتبارها مبالغ حال عليها الحول، ويطلب تعديل الربط وخصم هذه المبالغ من وعاء الزكاة؛ حيث إنها أرصدة متداولة ولم يحل عليها الحول.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة الرصيد الأقل من رصيد أول أو آخر المدة إلى وعاء الزكاة لعدم تقديم تحليل تفصيلي للبند يوضح ما حال عليه الحول وعدم ارتباطه بتمويل أصول ثابتة، واستنادًا إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ؛ وذلك لأن هذه المبالغ بقيت في ذمة المكلف حوّلًا كاملًا، وهو ما أيدته عدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٨٥٠) لعام ١٤٢٩هـ.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي لكونها أرصدة متداولة لم يحل عليها الحول، في حين ترى المصلحة أنها قامت بإضافة الرصيد الأقل من رصيد أول أو آخر الفترة، وحيث إن المكلف لم يقدم حركة لبيان ما لم يحل عليه الحول من هذه الأرصدة، وقد تم الحول عليها، وعملاً بالفتاوى الشرعية في هذا المجال؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣-٢- الأصول الثابتة للعامين:

#### أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المصلحة قامت بخضم مبالغ الأصول الثابتة بقيمة (١١٩,٤٠٦,٢٣٠) ريالاً و(١١٠,٠٢٨,٢٢٥) ريالاً للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي، ولكن المبالغ الصحيحة الواجب خصمها من وعاء الزكاة هي (١٤٠,٨٥٤,٩٩٤) ريالاً و(١٢٩,٠٠٨,٧٣٣) ريالاً للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي.

وقد تكون المصلحة طبقت التعميم رقم (١٧٢٤٨٩) المؤرخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ والذي ينص على أن: "صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: [باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ - هـ) من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ(٥٠٪) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ(٥٠٪) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام".

وفي حال تطبيق المصلحة للتعميم المذكور أعلاه الذي أدى لظهور هذه الفروقات، فإن المكلف لا يوافق المصلحة على طريقة احتساب الأصول الثابتة المخصومة من وعاء الزكاة بموجب المعادلة التي توصلت إليها المصلحة؛ حيث إن المعادلة لا تتسم بالعدالة ولا تطابق متطلبات الشريعة الغراء؛ فإن التعميم رقم (٣٢٩٩) أجاز للمكلف الخيار في تطبيق المعادلة المطبقة من قبل المصلحة أو أن تكون على أساس صافي القيمة الدفترية (مخصوماً منها / مضافاً إليها) تعديلات فروقات الاستهلاك، وهذا ما يتبعه المكلف في كافة السنوات؛ فالأرباح المستبقاة للمكلف والتي تضاف إلى وعاء الزكاة تعكس بموجب السجلات المحاسبية للشركة نتائجها بعد احتساب الاستهلاكات الدفترية. وبهذا فإن المصلحة تضيف الأرباح المستبقاة بموجب الدفاتر بدون أي تعديلات، ولهذا فإن أي تعديلات على القيمة الدفترية للموجودات الثابتة تؤثر على الجانب المدين لوعاء الزكاة فقط، مما يؤدي إلى زيادة غير شرعية في الزكاة الواجبة على المكلف.

وعليه يطالب المكلف بتعديل الربط وقبول خصم مبالغ الأصول الثابتة كما وردت في الإقرارات الضريبية للمكلف.

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة المكلف على تطبيق التعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ على أن يطبق من عام ٢٠٠٥ م لمعالجة أثر الفروق بين الطريقتين في السنوات السابقة، ويطالب المكلف بتقديم كشف الإهلاك للسنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م وتعديل الربط بذلك.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في كون المكلف لا يوافق على طريقة حساب المصلحة للاستهلاكات، فيرى المكلف أن يتم حساب الاستهلاكات على أساس صافي القيمة الدفترية محسوماً منها أو مضافاً لها تعديلات فروقات الاستهلاك، في حين توافق المصلحة على تطبيق التعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) على أن يطبق من عام ٢٠٠٥م، وأن يقدم المكلف كشوف الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م. وحيث قدم المكلف هذه الكشوف للجنة وزودت المصلحة بنسخة منها؛ ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين الطرفين، بموافقة المصلحة المشروطة على طلب المكلف.

## ٤-٢- رصيد الاستثمار في المشروع المشترك للعامين:

### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن المصلحة رفضت خصم رصيد الاستثمار في المشروع المشترك (الغير مسجل) من وعاء الشركة الزكوي للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م، وأنه يستخدم طريقة حقوق الملكية لاحتساب رصيد الاستثمار، ويقوم بإضافة حصته في عمليات المشروع المشترك في قائمة الدخل لكل سنة، ويتم سداد الضريبة والزكاة المستحقة بموجب ذلك.

وأنه يتم قيد الاستثمارات في حسابات المكلف كالاتي:

من د/ استثمارات (ضمن الأصول)

إلى د/ الأرباح المستبقة (ضمن المطلوبات وحقوق الملكية)

وعليه فإن معاملة المصلحة لا تتوافق مع تعليمات الشريعة ومبادئ العدالة؛ حيث إنها تنظر إلى الجانب الدائن من العملية (الأرباح المستبقة) وتتغاضى عن الجانب المدين (الاستثمار)، وبحسب تعليمات المصلحة فإن الاستثمارات الغير متداولة تخصم من وعاء الزكاة، وهو ما لم تطبقه المصلحة في هذه الحالة؛ وعليه يطالب تعديل الربط وخصم مبالغ الاستثمار من وعاء الشركة الزكوي.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

تم رفض حسم رصيد الاستثمار في المشروع المشترك، لأنه عبارة عن حصة المكلف من أرباح المشروع المشترك، والتي لم يتم سحبها، ولهذا فإن إجراء المصلحة سليم.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الاستثمارات من الوعاء، في حين ترى المصلحة أن الاستثمار عبارة عن حصة المكلف في أرباح المشروع المشترك التي لم تسحب؛ وبالتالي لا يجب حسمها، وحيث تبين للجنة أن هذه الاستثمارات التي يطالب المكلف بخصمها عبارة عن مشروع مشترك لتنفيذ عقد عمل هندسي وإدارته، ويمتلك المكلف في هذا المشروع (٥٠٪)، وهذا لا يعتبر مال قنية، ولم يخضع هذا المشروع المشترك للزكاة حتى يقال هناك ثني في الزكاة؛ وحيث لم يسبق تزكية هذا المال، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على حسم الاستثمار في المشروع المشترك من الوعاء الزكوي.

## ٥-٢- إيداعات لدى مصلحة الجمارك:

### أ- وجهة نظر المكلف:

لم تقبل المصلحة خصم إيداعات لدى مصلحة الجمارك بمبلغ (٤,١٩٧,٧٤٥) ريالاً سعودياً و(١,٢٨١,٠٠١) ريال سعودي للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي والمدفوعة من قبل المكلف لمصلحة الجمارك كرسوم جمركية قابلة للاسترداد مقابل استيراد حفارات مستأجرة، وبما أن هذه المبالغ مودعة لدى جهة حكومية وقد حال عليها الحول، فهي بطبيعتها تعامل معاملة الاستثمارات أو مثل احتياطات التأمين لدى مؤسسة النقد والتي تسمح المصلحة بخصمها من وعاء الزكاة، لذلك يجب خصم هذه الإيداعات من وعاء المكلف الزكوي للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

حيث إن البند عبارة عن رسوم جمركية قابلة للاسترداد مقابل استيراد حفارات مستأجرة، وهذه المبالغ مودعة لدى مصلحة الجمارك كجهة حكومية، وبالتالي فهي من قبيل الديون على الغير وقد حال عليها الحول؛ وبالتالي لا تحسم من وعاء الزكاة حيث إنها ليست استثمارات، ولهذا فإن إجراء المصلحة سليم.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الإيداعات لدى مصلحة الجمارك من الوعاء الزكوي، في حين ترى المصلحة وجوب الزكاة فيها؛ فلا تحسم من الوعاء الزكوي؛ وحيث إن هذه المبالغ مودعة لدى مصلحة الجمارك باختيار المكلف ولمصلحته، وتمثل رسوماً قابلة للاسترداد، فهي في حكم المال المرهون وقد حال عليها الحول، فتجب فيها الزكاة؛ وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذه المبالغ من وعاء الزكاة.

### ٦-٢- مصاريف نقل الحفارات:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

### ٣- ضريبة الاستقطاع:

٣-١- (ب) (٤٥٥,٥٠١) ريال عام ٢٠١٠م:

### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه قام بسداد الضرائب المستقطعة المستحقة عن الدفعات المقدمة إلى "ب"، وفيما يلي تفاصيل هذه الدفعات:

البيان	المبلغ (ريال سعودي)
المجموع	٤٥٥,٥١
يخصم:	
سداد ضريبة استقطاع بنسبة ١٥%	- ١٦٥,٧٥٢
سداد ضريبة استقطاع بنسبة ٥% (ملاحظة ١)	- ٢٥,٠٤٦
الدفعة معفاة بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي (ملاحظة ٢)	- ٢٦٦,٠٦٣
عكس مصروف خلال عام ٢٠١١م	٤١,٢٥
عكس استحقاق خلال عام ٢٠١٢م	- ٤٠,٦٧٨
الإجمالي	-

ويلتزم على هذا الجدول ما يلي:

١- قام المكلف بإخضاع هذه الدفعات إلى ضريبة الاستقطاع بواقع (١٠%) حيث إن هذه الخدمات تم تقديمها من طرف ثالث، وتم إعادة تحميلها من الطرف ذي العلاقة "ب".

٢- أن المكلف قام بتطبيق مبدأ الإعفاء الضريبي لهذه الدفعات، والمكفول بموجب المادة رقم (٧ - أرباح الأعمال) من اتفاقية الازدواج الضريبي والموقعة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الهند والتي تنص على أن تخضع الأرباح العائدة لمشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط (الهند)، ما لم يباشر المشروع نشاطًا في المملكة العربية السعودية من خلال منشأة دائمة.

وأرفق المكلف في مذكرته الإلحاقية بعض المستندات الثبوتية التي تبين المبالغ المدفوعة لشركة (ب) والمتعلقة بمصاريف السفر محل الخلاف.

### ب- وجهة نظر المصلحة:

تبين أن هذا المبلغ مقسم إلى عدة مبالغ على النحو التالي:

المكلف سدد ضريبة الاستقطاع عن مبلغين من المبلغ أعلاه ضمن كشف الاستقطاع السنوي:

- **الأول** بقيمة (١٦٥,٧٥٢) ريالاً مقابل خدمات مدفوعة لشركة مرتبطة ونسبة (١٠%)، حيث سدد مبلغ (٢٤,٨٦٢,٧٨) ريالاً.

- **والثاني** مبلغ (٢٥,٠٤٦,٢٥) ريالاً خدمات فنية واستشارية ونسبة (٥%) فقط وليس (١٠%) حيث سدد مبلغ (١,٢٥٢,٣١) ريالاً، بحجة أن الخدمة مقدمة من طرف غير مرتبط، وتم الدفع له عن طريق الطرف المرتبط، إلا أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لتخفيض النسبة من (١٠%) إلى (٥%)

- **والثالث** مبلغ (٢٦٦,٠٦٣) ريالاً، أفاد المكلف أنه معفي بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة والهند إلا أنه لم يقدم المستندات المؤيدة للإعفاء.

- **والرابع** مبلغ (٤١,٢٥٠) ريالاً، أفاد المكلف أنه تم عكس المصروف خلال عام ٢٠١١م، إلا أنه لم يقدم المستندات المؤيدة.

- **والخامس** مبلغ (٤٠,٦٧٨) ريالاً، أفاد المكلف أنه تم عكس الاستحقاق في عام ٢٠١٢م، إلا أنه لم يقدم المستندات المؤيدة.

ونؤكد الاستمرار في مطالبة المكلف بسداد الفروق الناتجة عن المبالغ أعلاه.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للطرفين؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في المبالغ المتعلقة بشركة (ب) على النحو التالي:

١- **مبلغ (١٦٥,٧٥٢) ريالاً:**

يطالب المكلف بحسم مبلغ (٢٤,٨٦٤) ريالاً، ويمثل (١٠%)، وقد أفادت المصلحة بتسديده؛ ويعتبر الخلاف بين الطرفين منتهياً؛ حيث إن ما سده المكلف مطابق لما طلبته المصلحة.

٢- **مبلغ (٢٥,٠٤٦,٢٥) ريالاً:**

يذكر المكلف أنه سدد هذا المبلغ (١,٢٥٢٥,٠٣١) ريالاً، بدعوى أن هذه الخدمات الفنية والاستشارية من جهة غير مرتبطة، وترى المصلحة أن المكلف لم يقدم ما يثبت دعواه، وقد وعد المكلف خلال جلسة المناقشة أن يقدم المستندات المؤيدة، وانقضت المدة التي طلبها دون تقديم ما وعد به؛ وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**٣- مبلغ (٢٦٦,٠٦٣) ريالاً:**

احتج المكلف بالفقرة (١) من المادة (٧) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي لحسم هذا المبلغ، وبالاطلاع على هذه الاتفاقية تبين أن الدخل المتحقق كان في المملكة لمنشأة غير دائمة؛ وبالتالي ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف.

**٤- مبلغ (٤١,٢٥٠) ريالاً:**

طلب المكلف بحسم هذا المبلغ، وقد رفضت المصلحة ذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وقد وعد المكلف بتقديم تلك المستندات خلال جلسة المناقشة وانتهت المهلة دون تقديم ما وعد به؛ وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا المبلغ.

**٥- مبلغ (٤٠,٦٧٨) ريالاً:**

طالب المكلف بحسم هذا المبلغ بحجة أنه عبارة عن استحقاق خلال عام لم تستلم فواتيره، ورفضت المصلحة طلبه لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وعد المكلف خلال جلسة المناقشة أن يقدم المستندات المؤيدة، وانقضت المدة التي طلبها دون تقديم ما وعد به، وحيث قيد المكلف هذا المبلغ في دفاتره كاستحقاق؛ فيؤخذ بما أقر به عملاً بالمادة (٧) من نظام الدفاتر التجارية؛ وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا المبلغ.

**٣-٢- (ج) (٣٠,٠٧٠) ريالاً عام ٢٠١١م:**

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

**٣-٣- (هـ) (١,٦٣١,٠٤٤) ريالاً عام ٢٠١١م:**

**أ- وجهة نظر المكلف:**

يرى المكلف أنه قام بسداد ضرائب الاستقطاع المستحقة عن هذه الدفعات في شهر مارس لعام ٢٠١٠م، حيث قام بسداد دفعة مقدمة لهذه الشركة، وقد اعترف بالمصروف عند استحقاقه في عام ٢٠١٠م و٢٠١١م، وفيما يلي تفاصيل هذه الدفعات:

قيمة الفاتورة	تاريخ سداد ضريبة الاستقطاع	الفترة	المصروف لعام ٢٠١١م (٤) (شهور)
١,٣١٥,٨٠٠ دولار (٤,٩٣٤,٢٥٠ ريالاً)	١ مارس ٢٠١٠م	٣٠ ابريل ٢٠١٠م حتى ٢٩ ابريل ٢٠١١م	١,٦٣١,٠٤٤ ريالاً

**ب- وجهة نظر المصلحة:**

لم يقدم المكلف المستند المؤيد للسداد والمستند الموجود بالمرفق (١٠) عبارة عن إيصال سداد فقط لا يمكن ربطه بالمبلغ المطلوب، ونؤكد الاستمرار في المطالبة بالمبلغ.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في تصريح المكلف باستقطاع الضريبة على المبلغ المدفوع لشركة (هـ)، في حين ترى المصلحة أنه لا يمكن ربط ما سدده المكلف بالضريبة الواجب استقطاعها، وحيث اتضح للجنة بعد الدراسة أن المصلحة تطالب باستقطاع الضريبة عن مبلغ (١,٦٣١,٠٤٤) ريالاً، وهذا المبلغ يشكل ثلث قيمة الإيجار للفترة من ٢٠١١/١/١م حتى ٢٠١١/٤/٣٠م (موضوع الخلاف)، وقد سدد المكلف الإيجار خلال عام ٢٠١٠م عن ١٢ شهر تنتهي في ٢٠١١/٤/٢٩م، وقام باستقطاع الضريبة عن كامل قيمة الإيجار لهذه الفترة؛ مما يؤكد دفعه للضريبة المستحقة عليه خلال فترة الاعتراض؛ وعليه ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف.

٤-٣- (د) (٤٢١,٠٣٨) ريالاً عام ٢٠١١م:

### أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أنه لم يتم سداد أي دفعات إلى (د) خلال العام ٢٠١١م؛ وعليه لا تستحق أي ضرائب استقطاع؛ حيث إن النظام ينص على أن ضريبة الاستقطاع تستحق عند السداد، وبموجب المادة (٦٣) من نظام ضريبة الدخل فإن الدفعات المقدمة لجهات ذات علاقة للحصول على خطابات ضمان يتم احتساب ضريبة الاستقطاع عليها بواقع (٥%) وليس (١٥%).

وأضاف المكلف في رده على استفسار اللجنة بعد جلسة المناقشة أنه قام بدفع جزء من المبلغ خلال شهر مارس ٢٠١٥م، وباقي المبلغ لا يزال ضمن المطلوبات حتى تاريخه. وتفاصيل المصروفات المحملة لشركة (د) مع البيان التصيلي للمبالغ المدفوعة والمطلوبات هي كالتالي:

المبلغ	الوصف
٤٢١,٠٣٨	العمولة
	يخصم:
-٩٥,١٩١	عكس الاستحقاق ديسمبر ٢٠١١م
-٣١٤,٣٧٠	المبلغ المدفوع في مارس ٢٠١٥م وتم استقطاع الضريبة عليه
١١,٤٧٧	إجمالي الذمم الدائنة

### ب- وجهة نظر المصلحة:

أفاد المكلف أن المبلغ لم يسدد في عام ٢٠١١م، إلا أنه لم يقدم ما يفيد سداده في السنوات اللاحقة، ومن غير المعقول أن لا يتم سداده حتى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات، كما أفاد أنها دفعات مقدمة لجهات ذات علاقة للحصول على خطابات ضمان والتي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%) وليس (١٥%)، وتتفق معه في ذلك، إلا أنه لم يقدم أية مستندات تفيد أنها مقابل خطابات ضمان، وخاصة أن الجهة المرتبطة ليس من نشاطها تقديم خطابات ضمان للغير، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها المتفق والمواد النظامية وواقع الحال.

## ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في دعوى المكلف أنه لم يسدد أي دفعات إلى شركة (د) خلال عام ٢٠١١م، كما أفاد المكلف أن الدفعات المقدمة لجهات ذات علاقة مقابل الحصول على خطابات ضمان تستقطع عنها الضريبة بنسبة (٥%)، وليس (١٥%)، وأفاد أثناء جلسة المناقشة أن المصلحة أفادته أن نسبة استقطاع الضريبة على مثل هذه الحالات هي (٥%)، في حين ترى المصلحة أنه من غير المعقول ألا يسدد المبلغ على مدى ثلاث سنوات؛ ولم يتم توضيح نوعية الخدمة المقدمة، وحيث إن الخلاف مستندي، فقد طلبت اللجنة من المكلف خلال جلسة المناقشة تقديم ما يثبت عدم تحويل المبلغ ونوعية الخدمة المقدمة، إلا أن المكلف لم يقدم مستنداً خلال المهلة التي طلبها؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على استقطاع ضريبة على هذا المبلغ، وعلى فرض نسبة (٥%) بدلا من (١٥%).

## وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١-١ تأييد اعتراض المكلف على عدم حسم الرواتب والأجور للعامين محل الخلاف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٢-١ رفض اعتراض المكلف على بند المخصصات والاحتياطيات؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣-١ انتهاء الخلاف حول بند ضرائب وغرامات لعام ٢٠١١م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤-١ انتهاء الخلاف حول بند مواد تالفة للعامين محل الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٥-١ انتهاء الخلاف حول بند حصة الشركة من خسائر المشروع المشترك غير المسجل للعامين محل الخلاف، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٦-١ رفض اعتراض المكلف على إضافة الديون المعدومة لعام ٢٠١٠م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٧-١ انتهاء الخلاف حول بند الخسائر المرحلة المعدل للعامين محل الخلاف، بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة خلال جلسة المناقشة.

١-٢ رفض اعتراض المكلف على إضافة رصيد آخر الفترة للدخول الدائنة للعامين محل الخلاف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٢-٢ رفض اعتراض المكلف على إضافة رصيد آخر الفترة للأرصدة الدائنة الأخرى للعامين محل الخلاف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٣-٢ انتهاء الخلاف بين الطرفين بتقديم المكلف لكشوف إهلاك الأصول؛ وفقاً للتعميم رقم (٣٢٩٩) لعام ١٤٣٤هـ.

٤-٢ رفض اعتراض المكلف على عدم حسم رصيد الاستثمار في المشروع المشترك للعامين محل الخلاف؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٥-٢ رفض اعتراض المكلف على عدم حسم إيداعات لدى مصلحة الجمارك؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٦-٢ انتهاء الخلاف بين الطرفين حول مصاريف نقل الحفارات؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

١-٣ الضرائب المستقطعة على المبالغ المتعلقة بـ (ب) لعام ٢٠١٠م:

أ-

مبلغ (١٦٥,٧٥٢) ريال: اعتبار الخلاف بين الطرفين منتهياً؛ وفقاً لحثيات القرار.

ب-

مبلغ (٢٥,٠٤٦,٢٥) ريالاً: رفض اعتراض المكلف على هذا المبلغ؛ وفقاً لحثيات القرار.

ج-

مبلغ (٢٦٦,٠٦٣) ريالاً: تأييد اعتراض المكلف على هذا المبلغ؛ وفقاً لحثيات القرار.

د-

مبلغ (٤١,٢٥٠) ريالاً: رفض اعتراض المكلف على هذا المبلغ؛ وفقاً لحثيات القرار.

هـ- مبلغ (٤٠,٦٧٨) ريالاً: رفض اعتراض المكلف على هذا المبلغ؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢-٣ انتهاء الخلاف بشأن الاستقطاع الضريبي على المبلغ المحول إلى (ج) عام ٢٠١١م، بموافقة المصلحة على وجهة

نظر المكلف.

٣-٣ تأييد اعتراض المكلف على الاستقطاع الضريبي على المبلغ المحول إلى (هـ) عام ٢٠١١م؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤-٣ رفض اعتراض المكلف على الاستقطاع الضريبي، ونسبته من المبلغ المحول لشركة (د) عام ٢٠١١م؛ وفقاً لحثيات

القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة

ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا

القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق،،،**